جـــامعة العربـــي التبســـي –تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

إعداد الطالبة:

بوعلي ذكرى

تحت إشراف الأستاذة:

فرحي ربيعة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشًا

السنة الجامعية 2023/2022

جـــامعة العربـــي التبســـي –تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

إعداد الطالبة:
بوعلي ذكرى

تحت إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر قسم –أ–	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشًا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه الأطروحة من آراء

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء الآية 58

الشكر والعرفان:

بعد أن أنجزت رسالتي هذه المتواضعة بعون من الله وفضله وعرفانا مني بالجميل والوفاء

لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى منارة العلم ومربية الأجيال

أستاذتي "فرحي ربيعة" على قبولها الإشراف على هذا العمل فكان لحسن إشرافها

وتوجيهاتها العلمية جزاها الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لموافقتهم على مناقشة

هذه الرسالة ومراجعتها.

الإهـداء

إلى الغالية الحبيبة الجزائر، إلى من أوصى الله والرسول بهما حسنا والدي العزيزين

داعيةً لهما الحفظ والرعاية

إلى من كان قدوتي وعوني وطريق دربي ومصدر فخري..

إلى من تعب وشقي من أجل راحتي أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى منبع الحنان أمي الفاضلة أطال الله في عمرها

إلى كل من قدم لي يد المساعدة إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى الأساتذة الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وأخص بالذكر الأستاذة

"فرحي ربيعة"، كما نشكركم لجهدكم المبذول وصبركم المتواصل.

أهدي أولى ثمار دراستي راجيةً من المولى عز وجل التوفيق والنجاح في الحياة العملية

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ج: جزء

مج: مجلد

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـة

يقوم التنظيم القضائي على مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلطة القضاء في نظام قانوني معين، بحيث يهدف هذا التنظيم إلى ضمان العدالة وتوفير إجراءات قضائية منصفة وموضوعية لجميع الأطراف المعنية، وفيما يتعلق بالدعوى القضائية، يتم تنظيم سيرها وفقًا لمراحل محددة قانونا يتضمن ذلك تقديم الدعوى وتبادل الحجج والدفوع بين الأطراف المشتركة في الدعوى، ويتم تحديد جدول زمني واضح لكل مرحلة من هذه العمليات القضائية لضمان سير الدعوى بشكل منظم ومنصف.

من بين هذه المراحل، يأتي إصدار الحكم الجزائي الذي يمثل القرار النهائي للمحكمة في الدعوى ومع ذلك، فإن هذا الحكم ليس نهاية الخط، بل يمر بدرجات التقاضي للتحقق من صحته وملاءمته قانونيًا، وتتمكن الأطراف المشتركة في الدعوى من استنفاد أطروحاتهم القانونية من خلال تقديم طعون عادية ضد الحكم، مثل الاستئناف أو الاستئناف في الدرجة العليا.

وبجانب الطعون العادية، يوجد أيضًا مفهوم الطعن غير العادي، والذي يعد وسيلة غير تقليدية للطعن في الحكم الجزائي، وفي النظام القضائي الجزائري ينص القانون على إجراء الطعن بالنقض كوسيلة للرقابة على تطبيق القانون، ويُعتبر هذا الإجراء طريقا غير عاديًا للطعن في الحكم الجزائي، ويهدف إلى ضمان حسن تنفيذ القوانين وتطبيقها بشكل صحيح وملائم.

عند تقديم الطعن بالنقض، يحدد القانون الجزائري إجراءات محددة لهذا النوع من الطعون حيث يتعين على الأطراف المعنية اتباع هذه الإجراءات بشكل صارم وملتزم لضمان أن يكون للطعن تأثيرًا قانونيًا صحيحًا وملائمًا، فالطعن بالنقض وسيلة فعالة للرقابة على حسن تطبيق القوانين وللتأكد من تمتع المتهمين بحقوقهم القانونية.

أهمية الدراسة:

دراسة موضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية ذا أهمية بالغة، حيث يهدف إلى ضمان سلامة تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد، فالطعن بالنقض يعتبر وسيلة رقابية

للتأكد من خلو الأحكام الجزائية من الأخطاء، وذلك عن طريق المراجعة والتدقيق في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لأي دراسة أسباب تجعل من الباحث يقوم بدراسة موضوع معين دون سواه، وهذا للوصول إلى الهدف المراد بلوغه، وعليه فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كانت نتيجة عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- رغبتنا الذاتية في البحث بصفة معمقة في طبيعة الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، باعتباره من ضمن ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري.

- **الأسباب الموضوعية:**

- تكمن في معرفة الأهمية والدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة لحماية حقوق المتقاضين وأيضا كيفية ممارسة المحكمة العليا رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى:

- فهم الطريقة الصحيحة لممارسة حق الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، وتعزيز دور الرقابة السليمة لضمان تنفيذ القانون بشكل صحيح وتصحيح الأخطاء في الأحكام النهائية.
- تقييم تطبيق إجراء الطعن بالنقض عمليًا وكيفية تنفيذه أمام الهيئة القضائية المختصة.
- إبراز الأهمية البالغة لإجراء الطعن بالنقض لأهميته البالغة في صيانة حقوق الأفراد.

الإشكالية:

وفي إطار دراستنا والتي تتمحور حول موضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، قمنا بطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار آليات الطعن بالنقض وسيلة فعّالة للرقابة على أحكام الجزاء؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية وتحديد أبرز العناصر الضرورية لبحثنا قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما المقصود بالطعن بالنقض وما هي أهم خصائصه؟
- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية للطعن بالنقض؟
- فيما تتمثل أوجه الطعن بالنقض حسب التشريع الجزائري؟
- ما هي الهيئات المسؤولة عن الفصل في الطعن بالنقض؟
- ما هي الآثار المترتبة عن إجراء الطعن بالنقض؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في تعريف الطعن بالنقض وتبيان أطرافه وأيضا المنهج التحليلي نظرا لتركيزنا على تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات والأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

للباحثة مقري آمال بعنوان "الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة"، وتمحورت إشكالية هذه الدراسة حول مدى تعلق الخطأ في الحكم بالإدانة من حيث صوره التشريعية بالطعن بالنقض كإجراء قانوني لتنقيح الحكم الجنائي، وما مدى فعالية الطعن بالنقض في حصر الأخطاء.

حيث هدفت الدراسة إلى تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للطعن بالنقض في الحكم الجنائي كظاهرة قانونية قائمة بذاتها، بتحليلها شكلا ومضمونا والوصول إلى النتائج المنطقية من أجل صياغة نظرية متكاملة للنقض الجنائي في التشريع الجزائري.

من أهم نتائج هذه الدراسة أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون –فصلا في الدعوى– بناء على اطمئنان عقيدة القاضي الجنائي إلى الإدانة بعد إدراكه للواقع وتطبيقه للقانون، وتعبيره من خلال الحكم عن مضمون علمه نتيجة عمل إجرائي مؤسس على الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو بذلك أهم عمل قضائي يصدر في الخصومة الجنائية، كما بينت أن الطعن بالنقض ليس سوى آلية قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة هذه الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا.

الدراسة الثانية:

للطالبة ورغي نسرين، بعنوان: "طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري"، حيث انطلقت من ماهية طرق الطعن التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، كإشكالية للدراسة، معتمدة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

وقد توصّلت الدراسة إلى عدّة نتائج أهمها: أنّ طرق الطعن في الأحكام الجزائية تمنح فرصة لأطراف الحكم في رفع تظلم أمام المحكمة المصدرة للحكم أو المحكمة الأعلى منها درجة من جهة، ومن جهة أخرى تمنح فرصة للجهة القضائية لتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء، كما أنّ طرق الطعن في الأحكام الجزائية تتطلّب توافر شروط شكلية وموضوعية لقبولها أمام الجهات القضائية.

كما توصلت إلى نتيجة مفادها أنّ المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي وإنّما هي محكمة قانون، وأنّ هناك طرق الطعن العادية والغير عادية والفرق بينهما أنّ الأولى تعيد النظر في موضوع النزاع، بينما الثانية وهي طرق الطعن الغير عادية فقد أجازها المشرع إلاّ لأسباب حدّدها القانون.

صعوبات الدراسة:

لم تواجهنا صعوبات كبيرة في إطار إعداد هذه الدّراسة، وكانت مجرّد مطبّات عادية شأنها شأن كلّ البحوث، تمثلت في صعوبة الحصول على المراجع الكافية. لكنّ إصرارنا على المضيّ قدما جعلنا نصل إلى مبتغانا في إتمام هذا البحث وتقديم إضافة ولو بسيطة ليستفيد بها الغير.

تصريح بالخطة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بـ"الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض" يشتمل هذا الفصل على مبحثين، الأول بعنوان "مفهوم الطعن بالنقض" وهو يتضمن مطلبين، الأول بعنوان "تعريف الطعن بالنقض" والثاني بعنوان "خصائص الطعن بالنقض". المبحث الثاني عنوانه "شروط ونطاق الطعن بالنقض"، المطلب الأول منه بعنوان "الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الحكم الجزائي"، والمطلب الثاني حول "نطاق الطعن بالنقض (الشروط الموضوعية)".

الفصل الثاني للدراسة بعنوان "أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثاره"، يتكون من المبحث الأول حول "أوجه الطعن بالنقض والتنازل عنه" والمشتمل على مطلبين، الأول بعنوان "أوجه الطعن بالنقض"، والثاني حول "التنازل عن الطعن بالنقض". المبحث الثاني مخصص لـ "آثار الطعن بالنقض والفصل فيه"، المطلب الأول منه بعنوان "الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض"، أما المطلب الثاني فهو حول "الفصل في الطعن بالنقض".

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة عامة تطرقنا فيها لنتائج البحث واقتراحاته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

المبحث الثاني: شروط ونطاق الطعن بالنقض

إن الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي أو الطعن فيه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، وبصفة عامة تختلف طرق الطعن في الأحكام، ما بين طريق الطعن العادي والذي يكون في حالة ما إذا كان مفتوحا كقاعدة للطعن على جميع الأحكام دون أن ينحصر في أحكام محددة، وتتوافر هذه الصفة في الطعن بالاستئناف والمعارضة. أما الطريق الثاني فيتمثل في طريق الطعن غير العادي، والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة، وتتوافر هذه الصفة في التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

يعتبر طريق الطعن بالنقص من الوسائل المعتمدة في الطعن في الأحكام القضائية الجزائية والمتعلقة بقضايا الجنح والجنايات، حيث أن هذا النوع من الطعن يهدف إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضد شخص معين من الناحية القانونية. وسنتعرف من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الطعن بالنقض وكذا شروطه ونطاقه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

المبحث الثاني: شروط ونطاق الطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

من مقتضيات التسيير الحسن للعدالة وجود طريقة لنقض الأحكام في الدولة والتي تهدف للتطبيق السليم للقانون وكذلك العمل على توحيد القواعد القانونية وأحكام القضاء، والطعن بالنقض من بين الطرق غير العادية التي تعمل على مراقبة حسن تطبيق القانون، وهو إجراء محدد في النصوص التشريعية كوسيلة لحماية حقوق المتقاضين وأداة لتوحيد الاجتهاد القضائي عن طريق القرارات التي تصدرها المحكمة العليا.

فالطعن بالنقض هو إجراء قانوني يتم تقديمه أمام محكمة أعلى درجة بهدف الاعتراض على قرار صادر عن محكمة أدنى درجة. بهدف إعادة النظر في القرار السابق وتصحيح أي أخطاء قانونية قد تكون وقعت أثناء الإجراءات القضائية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض (المطلب الأول)، وخصائصه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طعن غير عادي أجازه المشرع كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشتملة على أحد العيوب المحددة قانونًا[1].

فهذا النوع من الطعن يعتبر الوسيلة القانونية المتبقية للمتقاضي للنيل من الحكم الذي يعتقد أنه مسّ حقًا له، بهدف مراجعة الأحكام الجزائية للتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والضوابط القانونية.

وبالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف الطعن بالنقض بشقيه التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

---

[1] سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 04.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يطلق الطعن في اللغة على عدة معان منها: الثلبُ والعيبُ والاعتراضُ على الشيء، يُقال: "طَعَنَ فيه وعليه بلسانه أو بقوله طعنًا وطَعْنَانًا ثَلَبَهُ وعَابَهُ واعترض عليه"، ويُقال "طَعَنَ في عرضه أو في رأيه أو في حكمه وفي الشيء دخل أو أخذ فيه يقال: طعنت المرأة في الحيضة دخلت في أيامها وطعن غصن الشجرة في الدار مال فيها وفي السن شاخ وَهَرِمَ"[1].

وورد في لسان العرب: طَعَنه بالرُّمْحِ يَطْعُنه ويَطْعَنُه طَعْناً فهو مَطْعُون وطَعِينٌ من قوم طُعَنٍ وخَزَه بحربة ونحوها"[2].

أما النقض فهو المصدر المشتق من الفعل: نَقَضَ – يَنْقُضُ–نَقْضًا، بمعنى أفسد الأمر بعد إحكامه أو نَكَثَ العهد وأبطله بعد إبرامه أو حلَّ الحبل بعد ربطه ويُقال نَقَضَ البناء بمعنى هَدَمَهُ، والنقض بالفرنسية هو cassation المشتقة من الفعل casser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض الحكم، وفي الإنجليزية هو the cassation بمعنى إلغاء وإبطال[3].

كذلك النقض هو إفساد ما أبرم من عقد أو بناء، ويدل على نكث شيء والمناقضة المراجعة والمرادة، وناقضة في الشيء مناقضته ونقاضًا أي خالفه، والانتقاض أي الانتكاث وهو ضد الإبرام[4]، قال الله تعالى: "ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها"[5]، أي لا تنقضوا أيمان البيعة بعد توثيقها بذكر الله تعالى.

---

[1] المعجم الوسيط ج 02، ص 558.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (طعن)، ج 13، ص 266.

[3] المنجد في اللغة والإعلام، **دار المشرق**، بيروت، لبنان، ط 26، 2015، ص 466.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 05، ص 4700. وابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نقض)، ج 07، ص 242.

[5] سورة النحل، الآية رقم 91.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الطعن اصطلاحًا هو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعًا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضًا للقرار[1]، وعرفه الدكتور زياد صبحي ذياب من المعاصرين بأنه: "جرح شخص أو قرار أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعًا من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضًا للقرار"[2].

أما النقض اصطلاحا فهو عبارة عن نقض التصرف الأول، يُقال: رجع فلان في كلامه، إذًا رجع عن إقراره ونَقَض قوله السابق[3].

يمكن أن نعرف الطعن بالنقض: بأنه طريق غير عادي يمنحها المشرع للمتضرر أن يسلكها أمام محكمة النقض بقصد نقض الحكم المطعون فيه لوجود سبب من الأسباب التي تستوجب النقض كمخالفة أحكام القانون مثلاً[4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عبر القانونيون عن الطعن في الأحكام بطرق الطعن في الأحكام وعرفوها بأنها: "هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي"[5].

---

(1) هالة طالب محمود أبو عامر، طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، مجلة القضائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 09، 2013، ص 100.

(2) محمد علي سالم عياد، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 19-20.

(3) شادي القدومي، التغير في اجتهادات الصاحبين أبي يوسف ومحمد في القضاء (الأسباب-المصادر-التحليل)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج 19، ع 01، 2019، ص 144.

(4) محمد يونس الزعبي، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز -دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية-، على الموقع: https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13، تم الاطلاع في: 2023/05/12، الساعة: 22:26.

(5) هشام السعدني خليفة، الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، ع 05، 2017، ص 3121.

الطعن بالنقض هو وسيلة قانونية أقرها المشرع استثناء لمراجعة الأحكام التي يشوبها خطأ في القانون أو في الواقع –سواء كانت أحكاما إدارية أو غيرها من الأحكام القضائية–، بناء على أسباب حددها القانون على سبيل الحصر وتمكن الخصوم من طلب تعديلها أو إلغائها أو تأكيدها[1].

إن الطعن بالنقض طريق غير عادية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها،وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في شق الإجرائي أو الموضوعي عليها،فإنها تنقضه، وترفض الطعن في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون[2].

ويعرف الفقيه عمر خوري الطعن بالنقض على أنه: "طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي استند إليها، وتصحيح الحكم النهائي الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من أخطاء في تطبيق القانون"[3].

حيث جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لعام2020، على أن: "المحكمة العليا هي المقومة لأعمال المجالس والمحاكم القضائية المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها"[4].

---

[1] شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي)، المجلة القانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ج 01، ع 36، 2021، ص 748.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، دار الهدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص 236.

[3] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 20.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 236.

وحدد المشرع الجزائري إجراء الطعن بالنقض في المواد 495 إلى 529 من ق.إ.ج.ج في الكتاب الرابع الخاص بطرق الطعن غير العادية الصادر بالأمر رقم 66-155[1].

المطلب الثاني: خصائص الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يتميز على اعتبار كونه طريقا من طرق الطعن غير العادية بجملة من الخصائص التي تجعله مميزًا عن غيره من طرق الطعن الأخرى، وتتمثل أهم هذه الخصائص في كون أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف للنظر في مدى تطبيق المحاكم للمبادئ القانونية، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون وهي سمات مشتركة لطرق الطعن جميعًا، والطعن بالنقض هو نظام قضاء سيادي لأن محكمته لا تعمل فقط لمصلحة الأطراف المتناقضين بل تعمل أيضًا من أجل المصلحة العامة، كما لا يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الفصل من جديد في الموضوع ذلك لكونه ليس درجة ثالثة للتقاضي.

في هذا المطلب سنتكلم عن خاصية أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام (الفرع الأول)، الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القضاء (الفرع الثاني)، الطعن بالنقض قضاء سيادي (الفرع الثالث)، الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف الأصليون في الدعوى وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، فالمحكمة العليا ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوي وتصحيح كل الأخطاء المرتكبة من طرف

[1] الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 65، ص7.

القضاة، إنما تقتصر مهمتها في نقض الأحكام الغير الصحيحة أو التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة، وأما الحكم في الدعوى فإنها تحيله إلى جهة قضائية أخرى[1].

الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القضاء

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه[2].

وقد اجتمع رأي الفقه ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار أن الحكم هو عبارة عن عمل إجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينهما يجعل للواقعة حكما وللقانون حكما اجتمع على أن ذلك من صميم دورها، وأن محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلان الإجراءات، دون مد رقابتها ونظرها إلى الوقائع[3].

---

[1] محمد ابراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية الدعوى القضائية–دعاوي الحيازة–نشاط القاضي–الاختصاص–الخصومة القضائية–القضاء الوقتي–الأحكام–طرق الطعن–التحكيم**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 02، ط 04، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 238.

[2] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 104.

[3] المرجع نفسه، ص 104.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظامًا يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، هدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي[1].

الفرع الرابع: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

على عكس الطعن بالمعارضة والاستئناف فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الفصل من جديد في الموضوع، وإنما يتم فقط مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون لا غير كون المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة للتقاضي، لتقضي بعدها إما برفض الطعن بالنقض أو تقضي بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه وتحيل القضية أمام جهة قضائية من نفس الدرجة التي سبق لها الفصل فيها[2].

إن الطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، أنما هو خصومة خالصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع

---

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص 105.

[2] دليلة حاج دولة، هند بلخير، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، الجزائر، مج 10، ع 02، 2023، ص 386.

طلبات ودفوع. ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي[1].

المبحث الثاني: شروط ونطاق الطعن بالنقض

نقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الأحكام التي غيابها يعني عدم قيام هذا النوع من طرق الطعن غير العادية، فقد أقر المشرع الجزائري في ق.إ.م.إرفع دعوى الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية (نطاق الطعن بالنقض)، وهذا نظرًا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط من خلال بيان مدى تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها وهي تحقيق المبادئ القانونية، فاستوجب المشرع الالتزام بها وتطبيقها لأن الدعوى القضائية لا تكون صحيحة إلا إذا توفرت هذه الشروط.

وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث بداية بالشروط الشكلية للطعن بالنقض في الحكم الجزائي (المطلب الأول)، ويليه نطاق الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الحكم الجزائي

يعد الطعن بالنقض نظامًا يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، والتي تهدف لتحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضًا للمصلحة العامة، ولقيام هذا النظام وجب توافر جملة من الشروط الشكلية. في هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الخاصة بالتصريح بالطعن (الفرع الأول)، ثم الشروط التي تخص مذكرة الطعن (الفرع الثاني).

---

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص ص 104-105.

الفرع الأول: بالنسبة للتصريح بالطعن

التصريح بالطعن بالنقض يكون بموجب تقرير في قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع[1].

1. مهلة التصريح بالطعن:

نص المشرع الجزائري في المادة 498 من ق.إ.ج.ج على أنه تخول للنيابة العامة وأطراف الدعوى مهلة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل، وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به[2]. وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرة 01 و03) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه، وفي الحالات الأخرى والأخص بالنسبة للحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وينطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة،وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا[3].

2. تسديد الرسم القضائي:

أقر المشرع الجزائري أن الطاعن ملزم بتسديد الرسم القضائي تحت طائلة عدم قبوله شكلاً لكل من الطاعن والمحكوم عليه بعقوبة جنحة أو مخالفة، مع إعفاء النيابة العامة والوكيل القضائي للخزينة العمومية والإدارات العمومية المخول لها حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية، كما يعفي القانون المحبوس المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحبوس المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، كما

---

[1] المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة رقم 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المواد 345 و347 و350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

يمكن للمتهم غير المحبوس والمدعي المدني إعفائهما من ذلك عن طريق إجراء المساعدة القضائية[1].

3. شكليات التصريح بالطعن:

يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه،ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن،ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما،ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن،وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط، كما يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض[2].

4. تبليغ التصريح بالطعن:

يكون تبليغ التصريح بالطعن وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 564 من ق.إ.م.إ وذلك بإلزام الطاعن بتبليغ المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة ويؤشر عليها من قبل أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي[3]. يجب أن يودع التصريح بالنقض لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي

---

[1] المواد 506 و509 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المواد من 504 إلى 511 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه[1]، ويمكن أن يقدم الطعن عن طريق رسالة أو تلغراف إذا كان المحكوم عليهم مقيمين في الخارج بشرك أن يتم تأييد الطعن عن طريق محام مقبول لدى المحكمة العليا يمارس مهنته بالجزائر، ويتخذ مكتبه موطنا مختارا وجوبا للطاعن، وذلك خلال مدة الشهر المنصوص عليها في المادة 498، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن شكلاً[2].

الفرع الثاني: بالنسبة لمذكرة الطعن

يستلزم في مذكرة الطعن بالنقض أن تتوفر على جملة من الشروط الشكلية، وهي تقدم في أجل ومكان محددين، كما يجب تبليغها في ظرف محدد من الزمن.

أولا: الشروط الشكلية: يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية[3]:

- ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.
- ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
- أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندًا لتدعيمه.
- أن تكزن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا (تعفى الدولة من شرط التمثيل بمحام، وأن تكون مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام)[4].

---

[1] المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: أجل ومكان إيداع المذكرة:

كما يتعين على الطاعن تقديم مذكرة الطعن في أجل شهر من تاريخ تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر تحت طائلة عدم قبوله شكلاً، ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهر آخر على الأكثر بموجب أمر من المقرر ما لم يكن الطعن مرفوعا ضد قرار بالإحالة صادر عن غرفة الاتهام تفاديا لتعطيل الفصل في الدعوى، أو ضد أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص[1].

وتقدم النيابة العامة لدى المجالس القضائية بتقديم الطعن بالنقض موقعة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعده الأول يذكر فيه أسباب رفع هذا الطعن ويتم تبليغها إلى المطعون ضده، ويخول بعدها للنائب العام صلاحية الأخذ بهذه الأسباب أم بغيرها[2].

ثالثا: تبليغ المذكرة: يتعين على الطاعن تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة[3]:

- **تبليغ مذكرة المتهم أو الطرف المدني أو المدعي المدني:**

– إذا كان الطرف المبلغ له هو المحكوم عليه أو الطرف المدني أو المدعي المدني: يتم التبليغ بكل وسيلة قانونية (رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي) .

– إذا كان الطرف المبلغ له هو النيابة العامة: يتم التبليغ من طرف أمين الضبط.

– إذا كان المطعون ضده محبوسا: يتم التبليغ بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية[4].

- **تبليغ مذكرة النائب العام إلى المطعون ضده:** ويتم ذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وللمطعون ضده في

---

[1] المادة 505 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، مداخلة في ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض، الجزائر، 31 مارس 2021، ص 04.

[4] المرجع نفسه، ص 04.

الطعن مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى[1].

المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض (الشروط الموضوعية)

وتتمثل الشروط الموضوعية في نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام والتي تنقسم بدورها إلى الأحكام القابلة للنقض وما لا يجوز الطعن فيه، وكذلك من حيث الأشخاص الذين يحق لهم استعماله وصفاتهم.

في هذا المطلب سنتناول نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام (الفرع الأول)، يليه نطاق هذا النوع من الطعن من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

قام المشرع الجزائري بحصر الأحكام القابلة للطعن بالنقض في المادة 495 منق.إ.ج.ج، وما لا يجوز الطعن فيه بهذا الطريق فلخصه في المادة 496 من نفس القانون.

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

تنص المادة 495 من ق.إ.ج.ج والتي عدلت بالقانون رقم 01-08 على أنه: "يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص"[2].

ثانيا: مالا يجوز الطعن فيه:

---

[1] المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

إن كل حكم لا تتوافر فيه الشروط اللازمة، يعد حكما غير قابل للطعن بالنقض، وقد جاءت المادة 496 من ق.إ.ج.ج بالأحكام التي منع المشرع حق الطعن فيها بطريق النقض والأحوال القانونية ويتعلق الأمر بقرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 03 سنوات أو تقل عنها[1].

الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه بسبل قانونية بحتة، ولا يستطيع أي شخص أن ينوب عنه في مباشرة هذا الطعن إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطين أساسين هما الصفة والمصلحة في الطعن.

أولا: شخصية الطعن بالنقض:

تبرز شخصية الطعن بالنقض من خلال:

1. الصفة في الطعن:

إن الصفة في الدعاوى القضائية هي السلطة أو الولاية المقررة للشخص في مباشرتها، فأساسها مصلحته الشخصية المباشرة في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، يجب توافرها فيه عند رفع الدعوى وأثناء سيرها، إلى أن يصدر حكم في شأنها[2]. حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 على أنه: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، حيث يثير القاضي تلقائيا

---

[1] المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ورغي نسرين، طرق العن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة-الجزائر.

انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1].

2. المصلحة في الطعن:

المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما، فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة، يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن تكون الوسيلة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون، إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة الوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه[2].

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات ما، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي المدني حسب الفقرة الثالثة من المادة 496 من ق.إ.ج.ج رقم 82-03 ولا مصلحة له أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة أو أغفل الفصل في ظرف مشدد[3].

وإن اشتراط توافر المصلحة لقبول الطعن في الحكم يترتب عليه عدم قبول الطعن في بعض الأحكام التي لا يتصور مساسها بمصلحة طرفي النزاع ومنها الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 22-13، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] آمال مقري، مرجع سابق، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

[4] ورغي نسرين، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا: أشخاص الطعن بالنقض وصفاتهم القانونية:

من المقرر قانونا أن حق الطعن بالنقض منوط بشرط أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن آخر درجة، وأن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضررا معينا، والأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن، إذ أن لكل الخصوم أمام المحكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجنائي فيما يتعلق بحقوقه تطبيقا لنص المادة 497 من ق.إ.ج.ج[1].

1. النيابة العامة:

باعتبارها ممثلة للمصالح العامة للمجتمع، والنيابة العامة لا يجوز لها أن تطعن بالنقض إلا في الأحكام الجزائية الصادرة في آخر درجة (المادة 497 والمادة 510 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج)، وقد قضى المجلس الأعلى بأن النقض المقدم من طرف الممثل القضائي للخزينة لا يقبل في حالة الحكم ببراءة المخالف أمام محكمة المخالفات[2].

فقد حظرت المادة 498 من ق.إ.ج.ج في بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة[3]، كما أجازت المادة 353 من ق.إ.م.إ للنائب العام الطعن بالنقض في الحكم لمصلحة القانون لمواجهة الصعوبات التي قد تؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة[4].

فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها[5].

---

[1] المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] محمد حبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق، جامعة وهران، مج 31، ع 01، 1995، ص 135.

[3] المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 497 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] آمال مقري، مرجع سابق، ص 115.

2. المتهم أو المحكوم عليه:

لا مصلحة للمحكوم عليه في الطعن في حكم قضي بما يفيده، حتى لو استند إلى سبب قانوني دون نفي الواقعة ونسبتها إليه، ما لم يكن الطعن في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية المرفوعة ضد المدعي المدني، عملاً بنص المادة 496 ولا مصلحة له أيضًا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أقل من العقوبة المقررة قانونًا، أو أغفل الفصل فيظرف مشدد أو الدعوى المدنية المقامة ضده[1].

3. المدعي المدني:

على اعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر بإدانة أو ببراءة المتهم، أو الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها، أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب، فللدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في حكم صادر فيها، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما أبدى من طلبات[2].

4. المسؤول عن الحقوق المدنية:

أما الأشخاص المسؤولون مدنيا فإن من حقهم فقط أن يطعنوا في الأحكام التي قررت مسؤوليتهم عن فعل الأشخاص الذين يسألون عنهم[3].

---

[1] المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] آمال مقري، مرجع سابق، ص 116.

[3] محمد حبار، مرجع سابق، ص 134.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال هذا الفصل أن الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية الذي يسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي والموضوعي، وهو إجراء بالغ الأهمية فهو يعتبر كآلية رقابة على التطبيق السليم للقانون والسهر على صدور حكم غير مشوب بالعيوب أو الأخطاء.

وبالتالي فإن الطعن بالنقض يعتبر وسيلة لمراقبة قضاة المحكمة العليا لمدى امتثال قضاة الحكم للقانون والقضاء، وما يميزه عن غيره من طرق الطعن أنه يرفع أمام المحكمة العليا، وقد تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض وخصص له الكتاب الرابع من ق.إ.ج.ج ليبين أحكامه، نطاقه وشروطه، والمحكمة العليا هي الهيئة القضائية التي من اختصاصها هذا النوع من الطعن.

الفصل الثاني:
أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثاره

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض والتنازل عنه

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض والفصل فيه

نظم المشرع طُرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية، حيث وسع من نطاق استعمال بعض الطعون، إذ أجاز للطاعن فيها تأسيس ما يشاء من الأسباب للطعن، فرسم المعارضة لاستدراك الخطأ للوصول إلى الحقيقة الواقعية، وكرس الاستئناف لاستصلاحه، بالمقابل قيد من استعمال البعض الآخر من الطعون بحيث ضيق من حرية الطاعن فيها عند الالتجاء إليها، فأوجد الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الجزائية الذي يختص بإصلاح الأخطاء القضائية التي ارتكبت من قضاة الموضوع، فتنظر فيها المحكمة العليا دون أن تتطرق لحيثيات القضية.

وعندما تنظر محكمة النقض في شكل الطعن وتصدر قرارًا بقبوله، تنتقل إلى النظر في موضوع الطعن بالنقض وتصدر قرارًا بالرفض أو القبول.

في هذا الفصل سنتطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثاره من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض والتنازل عنه.

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض والفصل فيه.

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض والتنازل عنه

يعد الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، ولذا قرر المشرع الجزائري كمثيله من تشريعات الدول الأخرى أن يضيق في دائرة أسباب وأوجه الطعون، والتي يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار.

أوجه الطعن بالنقض هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه وتسمى أيضًا حالات الطعن وأسبابه، حيث يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع الذي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أوجه الطعن بالنقض التي حددها المشرع الجزائري في المادة 500 من ق.إ.ج.ج (المطلب الأول)، ثم نتعرف على التنازل عن الطعن بالنقض من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أوجه الطعن بالنقض

إعمالا بنص المادة رقم 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فإن الطعن بالنقض لا يجوز أن يبنى إلاّ على أحد الأوجه الآتية: عدم الاختصاص (الفرع الأول)، تجاوز السلطة (الفرع الثاني)، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (الفرع الثالث)، انعدام أو قصور في الأسباب (الفرع الرابع)، إغفال الفصل في وجه الطلب (الفرع الخامس)، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة (الفرع السادس)، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (الفرع السابع)، وأخيرًا انعدام الأساس القانوني (الفرع الثامن).

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 01، عنابة، الجزائر، 2005، ص 281.

الفرع الأول: عدم الاختصاص

مبدأ الاختصاص هو ضمان التطبيق السليم لقواعد الاختصاص المحلّي التي هي من النظام العام، ويقصد بعدم الاختصاص في المادة الجزائية، هو عدم الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها، تطبيقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج.ج.

تختص محليّا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[1].

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلاّ وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553[2]. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة[3]، وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة[4]، يجوز تمديد الاختصاص المحلّي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[5].

وقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمكن تعريفها على أنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة

---

[1] المادة 329 فقرة 1، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 329 فقرة 2، من الأمر رقم 66-155.

[3] المادة 329 فقرة 3، من الأمر رقم 66-155.

[4] المادة 329 فقرة 4، من الأمر رقم 66-155.

[5] المادة 329 فقرة 5، من الأمر رقم 66-155.

للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرًا[1].

الفرع الثاني: تجاوز السلطة

تتحقق حالة تجاوز السلطة حينما تصدر المحكمة حكما ضد أشخاص لم تتم متابعتهم كالحكم على شاهد استدعي فقط لسماع أقواله أو حالة خروج قاضي التحقيق عن الوقائع التي أحيلت بمقتضاه الدعوى من النيابة العامة باعتبار أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع ويعتبر كذلك من تجاوز السلطة على المتهم على أساس وقائع سبق الحكم فيها وصار نهائيا بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى[2].

يستمد هذا الوجه أساسه من مبدأ أنّه ليس لقضاة المجلس تجاوز سلطتهم حال فصلهم في القضايا، ومن أمثلة الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا والتي أسّست على وجه تجاوز السلطة، الطعن رقم: 0971369، قرار بتاريخ: 2021/01/21، حيث أثير وجه الطعن المرتبط بالمبدأ وهو مأخوذ من تجاوز السلطة المؤدّي إلى النقض دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه، وكان ردّ المحكمة العليا عن الوجه أنّه بمعاينة القرار المطعون فيه فإنّ قضاة المجلس وحال بتّهم في طلب النائب العام الفصل في إشكال التنفيذ المطروح بوجود قرارين صدرا إثر معارضة المتهم الطاعن للقرار الغيابي المؤرخ في 2005/12/24 مرّتين والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى ببراءة المتهم الطاعن من جنحة السرقة والقضاء من جديد بإدانته بها ومعاقبته بعام حبس نافذ وغرامة، الأوّل مؤرخ في 2007/04/15 قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن والقرار الثاني مؤرخ في 2007/07/08 قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم، فإنّ قضاة المجلس قضوا بأنّ القرار الواجب التنفيذ هو القرار الصادر بتاريخ 2007/04/15 باعتباره

---

[1] خديجة عمور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، ع 02، 2014، ص 134.

[2] معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، 2004، ص 87.

الأسبق، حيث أنّ قضاة المجلس كما فعلوا قد تجاوزوا فعلا سلطتهم كونهم ليسوا سلطة عليا وليس لهم أن يفاضلوا بين قرارين صادرين من جهة قضائية بنفس الدرجة ما يجعل الوجه المثار سديد يؤدّي إلى النقض[1].

الفرع الثالث: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

منذ زمن بعيد، أصبح هذا الوجه يشكل سببا للطعن بالنقض إذا ما خرقت الأشكال الجوهرية الإجرائية للقانون سواء قبل أو أثناء الحكم، بشرط ألا يكون البطلان لم يحتويه ولم يصححه الأطراف، وفي الحالات التي يكون القانون يفرض منح الملف للنيابة العامة ولم تتمكن هذه الأخيرة من ذلك، ويكون الحكم صدر ضد الشخص الذي طلب منه تقديمها[2].

ويمكن إثارة هذا الوجه؛ أي مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، متى تمّ مخالفة أحد القواعد الجوهرية، سواء كانت إجراءات تتعلّق بالتحقيق أو المحاكمة[3].

الفرع الرابع: الانعدام أو القصور في التسبيب

يعتبر التعليل أو تسبيب الأحكام من المسائل الجوهرية إذ ينبغي على القضاة تبيان الحجج التي يبنى عليها الحكم بعد التحليل على وجه الدقة الأدلة والوقائع والوصف القانوني لها، وينبغي على القاضي أن يبين الوسائل التي توصل بها إلى ثبوت أو عدم ثبوت الوقائع التي من أجلها أصدر حكمه لفائدة أو ضد المحكوم عليه باعتبار أن تسبيب الأحكام يعد من المكونات الأساسية للحكم أو القرار الصادر عن أي جهة قضائية[4].

---

[1] موقع المحكمة العليا: https://www.coursupreme.dz، تاريخ الاطّلاع: 2023/05/12، على الساعة: 19:30.

[2] محمد صالح كريد، حليمة طالبي، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع 16، 2018، ص 387.

[3] المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الخامس: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرة، وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم الطلبات وطلب إحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق وهي طلبات ودفوع إذا تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضًا إلى بطلانه[1].

يلزم القانون القضاة على مختلف المستويات الرد عن دفوع وطلبات أطراف الخصومة سواء بحكم خاص أو بمناقشتها والإجابة عليها مع الحكم النهائي وكل سهو أو إغفال أو امتناع يعرض الحكم للبطلان[2]. ولا يجوز مقاضاة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم حتى ولو كانت بصيغة مختلفة[3].

كثيرا ما يخلط الطاعنون بين الطلبات والوسائل القانونية المقدمة لتأسيسها والدفوع الموضوعية، فالطلبات هي النتيجة التي يريد المدعي الوصول إليها باستصدار الحكم، أما الوسيلة القانونية فهي التي تستعمل لتبرير الطلب من حيث قانونيته، وبالمقابل فإن الدفوع الموضوعية هي الوسائل التي يواجه بها المدعى عليه ادعاءات خصمه لدحضها[4].

---

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص 124.

[2] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 88-89.

[3] المادة 311 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم.

[4] تنص المادة 48 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر على أنه: "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوة".

الفرع السادس: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة

لقد تناول المشرع الجزائري الحالة المتعلقة بتناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة كوجه يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليه بمقتضى المادة 500 من ق.إ.ج ووسع مجالها لتشمل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وكان ذلك بمناسبة معالجة موضوع تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، ونتيجته عادة في حالة التنازع الايجابي الوصول إلى إصدار حكمين أو قرارين متناقضين، الأمر الذي يسمح لطرفي النزاع في هذه الحالة استعمال الطعن بالنقض، كما يسمح للمحكمة العليا أن تقضي دون إحالة بنقض أحد الحكمين المتناقضين[1].

لقد اشترطت المادة 500 من ق.إ.م لاستعمال هذا الطعن ثلاثة شروط[2]:

- أن يتعلق الأمر بأحكام نهائية.
- أن تكون صادرة عن محاكم أو مجالس قضائية مختلفة.
- أن تكون متناقضة.

الفرع السابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

لا يقصد بالقانون في هذه المخالفة، المعنى الضيق لهذا المصطلح، بل يقصد معناه الواسع الذي يشمل إلى جانب النصوص القانونية التي تسنها السلطة التشريعية، التشريعات الدستورية والتشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار السلطات المخولة لها دستورًا، وقد ميزت المادة 500 من ق.إ.ج.ج وهي تتناول الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بين القانون الداخلي مهما كان هذا القانون وبين القانون الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية، ولم يكن المشرع في نظرنا في حاجة إلى إبراز مثل هذا التمييز مادام أنه ليس له أي تأثير على المخالفة في حالة ارتكابها[3].

---

[1] ورغي نسرين، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 86.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

[3] المرجع نفسه، ص 97.

الفرع الثامن: انعدام الأساس القانوني

ومفاده أن الحكم يفتقر لتبيان العناصر الواقعية لتطبيق القانون، أو أنّ القاضي لم يبرز المعطيات الواقعية التي تسمح لجهة النقض وتمكنها من ممارسة رقابتها[1]، مثال ذلك عدم مناقشة مسائل قانونية مثارة في الإستئناف من طرف قضاة المجلس، والذي من شأنه نقض القرار المطعون فيه مباشرة دون التطرّق إلى باقي أوجه الطعن.

المطلب الثاني: التنازل عن الطعن بالنقض

التنازل أو ترك الخصومة يعني إعلان إرادة المدعي في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع، وذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون، فالترك هو مجرد تنازل المدعي عن الخصومة القائمة وعن كافة إجراءاتها، بما في ذلك عريضة افتتاحها، ولكنه ليس تنازلاً عن الدعوى ذاتها، أو عن الحق الموضوعي المرفوعة به، وإنما يحتفظ بحقه الذي يدعيه، ولا يمتنع عليه تجديدها في المستقبل للمطالبة بذات الحق وفي مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته[2].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى من يملك التنازل عن الطعن (الفرع الأول) ثم سنتعرف على إجراءات التنازل عن الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من يملك التنازل عن الطعن

ليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يتنازل عن الطعن وهو محدود بدعواه المدنية، فهو ليس واجبا عليه بل هو رخصة خوله القانون إياها، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الدعوى تتعلق بمصالح مدنية بحتة، ويسري هذا المبدأ على المسؤول عن الحقوق المدنية بناءً

---

[1] حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، مج 09، ع 02، 2021، ص 684.

[2] بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية، مج 31، ع 04، 1995، ص 898.

على الطابع الخاص لهذه الحقوق، هذا فضلاً عن أن تدخله في الدعوى هو محض رخصة له، إن شاء استمر في مباشرتها وإن شاء نكل عن ذلك[1].

وواقع الأمر، أن التنازل عن الطعن بالنقض يترتب عليه ترك الدعوى المدنية وقبول الحكم المدني المطعون فيه، ومن ثم، فإنه يكون جائزا بالنسبة إلى الطاعن الذي يملك وحده حق التصرف في الحقوق التي قررها هذا الحكم، وهو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الطعن

إنّ التنازل عن الطعن أمام محكمة النقض، يتعلق بالحق المرفوع به الدعوى، لأنه يؤدي إلى أن يصبح الحكم المطعون فيه فيما قضى به في شأن هذا الحق حائزا لقوة الأمر المقضي، ولذلك وجب أن يكون هذا التنازل واضحًا[2].

إذا قدم الطاعن تنازلا عن الطعن بالنقض في التشريع الجزائري، ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة، إذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة، في كلا الحالتين، يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض[3].

المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض والفصل فيه

عندما تنظر محكمة النقض في طلب الطعن وتقبله، تنتقل بعدها للنظر في الموضوع المتعلق بالطعن بالنقض وتصدر قرارًا بقبوله أو رفضه، وفي هذه المرحلة، تبدأ المحكمة العليا في ممارسة سلطتها في مراقبة الحكم المستأنف عليه الطعن، حيث يختلف

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في النقض الجنائي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، مصر، 2018، ص 175.

[2] مرجع نفسه، ص 176.

[3] المادة رقم 529 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

نطاق سلطة المحكمة العليا وفقًا لنوع الحكم المطعون فيه، وفيما يلي، سنوضح بعض الآثار الناتجة عن الطعن بالنقض من خلال (المطلب الأول)، حيث يشمل هذا المطلب الأثر الموقف للتنفيذ (الفرع الأول)، الأثر الناقل لملف الدعوى (الفرع الثاني)، أثر التقيد بصفة الطاعن (الفرع الثالث)، ثم التقيد بأوجه الطعن (الفرع الرابع).

لنتطرق بعدها إلى الفصل في الطعن بالنقض من خلال (المطلب الثاني)، بداية بآلية الفصل في الطعن بالنقض (الفرع الأول)، الفصل في الطعن بالنقض (الفرع الثاني)، وأخيرا الحكم في الطعن بالنقض (الفرع الثالث).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض

إن أثر الطعن بالنقض يمتد فقط للمتهمين الطاعنين الذين نقض القرار لصالحهم ولا يمتد لغير الطاعنين طالما لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة، مما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن وإذا رفع الطعن بالنقض إلى أن تبث المحكمة العليا في هذا الحكم وتصدر قرارها ما عدا فيما يتعلق بالعقوبات المدنية، ورغم الطعن يفرج فورًا عن المتهم المقضي ببرائته أو بإعفائه من العقوبة، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة بعد صدور الحكم[1].

إن الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الجزائية يترتب عليه آثار متنوعة ومختلفة وفقًا لما ينص عليه القانون الجزائري بشأن الآجال والأشكال المتعلقة بهذا الإجراء، فمنها ما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتمثلة في الأثر الموقف للتنفيذ أي أثر الطعن بالنقض في تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بملف الدعوى وهو ما سنعالجه في (الفرع الثاني)، ثم أثر التقيد بصفة الطاعن (الفرع الثالث)، وأخبرا التقيد بأوجه الطعن المنصوص عليها (الفرع الرابع).

[1] دليلة حاج دولة، هند بلخير، مرجع سابق، ص 390.

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ

إن المبدأ والأصل العام أنه لا تنفذ الأحكام القضائية الجزائية إلا إذا كانت نهائية[1]، وهو ما يفرزه إجراء الطعن بطريق النقض، وهو ما يتفق في خطوطه العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف، إلا أنه يختلف عنه من حيث عدم وقف تنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض، وهو ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 499 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، بحيث تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن، ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية"[2].

ويستثنى من قاعدة وقف التنفيذ للحكم أو القرار في جانبه الجزائي، الأوامر الصادرة من محكمة الجنح بإعادة المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة، فإنها تظل نافذة رغم الطعن بطريق النقض، وهو ما تقضي به المادة 358 من ق.إ.ج.ج[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة لسبب من الأسباب القانونية، أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية والثالثة من المادة 499 من ق.إ.ج.ج[4].

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 26.

[2] المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 474 من ق.إ.ج على أنه: "لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها، تطبيقا لنص المادة رقم 50 من قانون العقوبات"[1].

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن، تنتقل إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع[2].

إن الطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض لتنظرها بشكل كامل، بل أن اختصاص هذه الأخيرة يقتصر على التأكد من سلامة وحسن تطبيق وتفسير وتأويل القانون، ولا يمتد اختصاصها إلى النظر في الوقائع ولا في قناعة قضاة الموضوع[3].

بالنظر إلى المهام الأساسية الموكلة لمحكمة النقض، فإن الطعن بالنقض هو طعن غير عادي لا يكون هدفه الأساسي النظر في النزاع في حد ذاته، وإنما هدفه هو مراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون وتحقيق تفسير موحد للقانون داخل النظام القضائي، وبناء على ذلك، فإن الطعن بالنقض لا يتمتع بالأثر الناقل للدعوى، فصحيفة الطعن بالنقض لا تنقل النزاع الذي فصل فيه قضاة الموضوع نقلاً كاملاً وتعيد النظر فيه بكل ما يتضمنه من مسائل القانون والواقع ولا يحوز قاض النقض جميع السلطات التي كان يتمتع بها قاضي الموضوع.

---

[1] المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] آمال مقري، مرجع سابق، ص 232.

[3] يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 116.

فالأثر التعليقي للحكم القضائي يجب أن يكون نتيجة حتمية للأثر الانتقالي الذي يرجع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم الابتدائي الذي تنحل آثاره بمجرد الطعن فيه، وهذا ما نجده في الطعن بالاستئناف ولا نجده في الطعن بالنقض[1].

الفرع الثالث: أثر التقيد بصفة الطاعن

يتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين[2]:

- عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.
- مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن – عدا النيابة العامة – أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شأنها الإساءة إليه، سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن يتجاوزاه، لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح.
- أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فإنه يجوز أن يحقق مصلحة النيابة أو مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المسيء.

الفرع الرابع: التقيد بأوجه الطعن

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض على هدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمده في إلغاء الحكم بالنسبة

---

[1] نور الدين زرقون، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقف والأثر الموقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج 11، ع 02، 2018، ص 442.

[2] آمال مقري، مرجع سابق، ص 139.

لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه، إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو باختصاصها فإن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها[1].

المطلب الثاني: الفصل في الطعن بالنقض

تعمل المحكمة العليا كسلطة رقابية لضمان سلامة وشمولية العمل القضائي، من خلال توحيد تطبيق القانون وضمان توازنه واستقامته،حيث تقوم المحكمة العليا بذلك من خلال الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدنيا والمجالس القضائية الأخرى، بهدف التأكد من عدم وجود أخطاء إجرائية أو موضوعية تؤثر على عدالة القرار.

في هذا المطلب سنتطرق إلى آلية الفصل في الطعن بالنقض من خلال (الفرع الأول)، يليه الفصل في الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية الفصل في الطعن بالنقض

إن اللجوء إلى الطعن بالنقض، أو بالإبطال، يؤدي بالمحكمة العليا باعتبارها هيئة قضائية موجودة على رأس الهيئات القضائية الأخرى إلى التحقق من مدى شرعية الأحكام الصادرة في آخر درجة، والتأكد من مدى صحة الإجراء المتبع، وفي حالة الإبطال تحيل القضية إلى جهة قضائية أدنى درجة منها للنظر فيها[2].

باعتبار المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي تسهر على تطبيق القوانين، وتستقبل الطعون بالطرق غير العادية، ولا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة للتقاضي لأن عملها مراقبة السليمة للقانون وليس النظر في الوقائع ومن هنا يتجلى دورها

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص 139.

[2] محمد حبار، مرجع سابق، ص 140.

في رقابة القانون واستقرار المبادئ القانونية، وتتكون من غرف متعددة منها اثنين للمواد الجزائية، وتشكل المحكمة العليا من ثلاثة مستشارين على الأقل أحدهم رئيسا وعضوين آخرين، ومن نائب عام يمثل النيابة لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط، ومقر المحكمة العليا الجزائر العاصمة وتمثل هرم الجهاز القضائي الجزائري[1].

والطعن بالنقض في الأحكام والقرارات لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه وإنما يقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المطروح أمامها، فهي محكمة قانون وليست محكمة قضاء، تنظر إذا كان هذا الحكم أو هذا القرار مخالفا للقانون، كأن تكون الإجراءات التي أسس عليها الحكم باطلة أو يكون القرار أو الحكم المطعون فيه خالف وجها أو أكثر من الوجوه التي يبنى عليها الطعن والتي ذكرناها سالفا[2].

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض

إن القرار الصادر بعد نظر المحكمة العليا في دعوى الطعن بطريق النقض، لا يخرج عن أمرين، إما قرار بنقض الحكم أو القرار أي قبول الطعن بالنقض شكلا (أولا)، أو قرار بعدم نقض الحكم أو القرار أي رفض الطعن شكلا (ثانيا).

أولا: قبول الطعن شكلا:

وتقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، فإذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في: التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الأسباب وأوجه الدفاع وفقًا لما قرره القانون من أحوال وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقتضي فيها القانون

---

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص 95.

[2] عثمان دشيشة، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين ثوابت قانون الأسرة والجواز القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، مج 06، ع 02، 2021، ص 976-977.

ذلك، وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه[1].

وبعد قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض شكلاً تقضي إما[2]:

- ✓بعدم قبوله لأنه غير جائز أو لا يستوفي الشروط الشكلية المتطلبة.
- ✓بقبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعا كونه غير مؤسس على أحد الأوجه المحددة قانونًا.
- ✓ألا وجه للحكم في الطعن (لحصول وفاة، مصالحة، العفو الشامل ....الخ).
- ✓الإشهاد بالتنازل عن الطعن.
- ✓بقبوله شكلاً وموضوعا مع نقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض مشكلة تشكيلاً جديدًا أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد.

ثانيا: رفض الطعن شكلا

تصرح المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض إما شكلاً أو موضوعًا فيكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً بسبب عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن، باعتبار الآجال من النظام العام يجب على القاضي إثارتها تلقائيا ما لم تثار من طرف المطعون ضده[3].

وتقضي محكمة النقض برفض الطعن بالنقض شكلا متى تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم استيفائه للمعايير القانونية. وتتمثل في الأحوال التالية[4]:

---

[1] آمال مقري، مرجع سابق، ص 141.

[2] دليلة حاج دولة، هند بلخير، مرجع سابق، ص 391.

[3] المادة 504 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] آمال مقري، مرجع سابق، ص 141-142.

- ✓ إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.
- ✓ إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم.
- ✓ عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.
- ✓ عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.
- ✓ عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.
- ✓ عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبًا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً يعني عدم تصديها للموضوع أصلاً.

الفرع الثالث: الحكم في الطعن بالنقض:

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا[1]، ويكون هذا الحكم إما بالقبول (أولا)، أو بالرفض (ثانيا).

أولا: قبول الطعن

لقد استوجب المشرع لقبول الطعن بالنقض مجموعة من الشروط، أهمها أن ينصب على حكم أو قرار نهائي، في مواعيد معينة وأن يرفع من صاحب الصفة والمصلحة، وأن تكون نيابة المحامي فيه وجوبية، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة 505 من قانون إ.ج على أنّه: "وتعيّن حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا"[2].

في حالة قبول الطعن، تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليًا أو جزئيًا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 25.

[2] المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة[1].

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وظيفة النقض تتمثل في إلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل، أما في حالة نقض الحكم، بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، فإن الملف يجب أن يحول إلى الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر الدعوى (المادة 523 من ق.إ.ج.ج)[2].

ثانيا: رفض الطعن

تجتاز المحكمة العليا مرحلة قبول الطعن وقبول عريضته لتتناول فحص موضوعه، وقد تنتهي إلى رفض الطعن إذا كانت الأوجه التي بني عليها غير مؤسسة[3].

إذا تم الفصل في دعوى الطعن بطريق النقض بقرار يتضمن رفض النقض، يكسب بمقتضاه الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه، ويصبح نافذا ويتحمل الطاعن بالمصاريف القضائية[4]، ويتخذ صورتين إما قرار بعدم القبول أو قرار بالرفض، فالأول يصدر بمناسبة عدم احترام الطاعن الجوانب الشكلية والموضوعية للطعن بطريق النقض، كعدم احترام الميعاد القانوني المحدد لتقرير الطعن بالنقض،أو لعدم توافر الصفة والمصلحة في الطاعن، أما الثاني فلا يأتي إلا إذا كانت الشروط الشكلية متوفرة في

---

[1] المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حبار، مرجع سابق، ص 128.

[3] سهام بشير، مرجع سابق، ص 151.

[4] تنص المادة 525 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 على أنه: "يجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف: أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دج لصالح الخزينة، أو أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها".

الطعن فيتم قبوله شكلاً، غير أنه مؤسس على أوجه غير المحددة قانونًا والمذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 500 من ق.إ.ج.ج[1].

كما يمكن للمحكمة العليا إذا ظهر لها أن الحكم طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لكنه أخطأ في تسبيبه أن تستبدل هذا التسبيب بالتسبيب الصحيح وترفض الطعن، كما يمكنها رفض الطعن بصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ بسبب إذا كان زائدا وبدون تأثير على باقي الأسباب حسب نص المادة 376 من ق. إ. م. إ، ويترتب على رفض الطعن الحكم عليه بالمصاريف القضائية. كما يحكم عليه بالغرامة المدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المطعون ضده إذا كان الطعن تعسفي أو الإضرار بالمطعون ضده، كما تقضي المحكمة العليا بجعل المصاريف لصالح الخزينة العمومية عند الاقتضاء[2].

[1] المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم.

[2] آمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 04، ع 02، 2017، ص 135.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، يمكن استنتاج أن الطعن بالنقض المقدم أمام المحكمة العليا في أي نظام قضائي يُعتبر أحد أهم طرق الطعن غير العادية، وذلك لأنه يستهدف فحص سلامة القرارات أو الأحكام القضائية من الناحية القانونية. حيث يقوم الطعن بالنقض عن طريق تسليط الضوء على مدى تطبيق النصوص القانونية والقواعد القانونية بشكل صحيح من قِبَل الجهات القضائية الدنيا.

عندما يتم قبول الطعن بالنقض، تقوم المحكمة العليا بمراجعة الحكم المستأنف والتحقق من صحته وتطابقه مع النصوص القانونية المعمول بها. وبناءً على ذلك، يمكن للمحكمة العليا إما قبول الطعن وإلغاء الحكم المستأنف، أو رفض الطعن وتأكيد صحة الحكم.

تعتبر هذه العملية جوهرية في ضمان تطبيق العدالة وتعزيز سلطة القانون، وتتيح للمحكمة العليا الفرصة لمراجعة القرارات القضائية والتأكد من توافقها مع المبادئ القانونية والمعايير المنصوص عليه.

خـاتمـة

خلصت هذه الدراسة في ختامها إلى أنّ الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية هو وسيلة قانونية أقرّها المشرع الجزائري للنظر في مدى صحّة تطبيق القانون من عدمها، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، كما أنّ هذه الوسيلة تضمن التطبيق السليم للقوانين، وذلك من خلال إتاحة فرصة إعادة النظر في الإجراءات الشكلية والموضوعية للحكم أو القرار محلّ الطعن. كما أقرّ المشرع الجزائري أيضا إمكانية الطعن في قرارات غرف الاتهام المتعلّقة بتكييف القضايا (جنحة، جناية).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نوجزها فيما يلي:

- ✓ أن إجراء الطعن بالنقض في الحكم الجزائي يُعَد وسيلة غير تقليدية وفريدة من نوعها من وسائل الطعن، ويتيح هذا الإجراء للأطراف المعنية فرصة التأكد من حسن تطبيق القانون من قِبَل الجهات المعنية بالإجراءات القانونية، بما في ذلك الجانبين الإجرائي والموضوعي، ويُعَدُّ هذا الإجراء بالغ الأهمية إذ يعتبر آلية رقابية مهمة للتأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح وضمان صدور أحكام خالية من العيوب والأخطاء وبفضل هذا الإجراء، يمكن للأطراف المعنية طرح الشبهات والمخاوف المتعلقة بسلامة وعدالة الحكم الصادر ضدهم.
- ✓ بواسطة إجراء الطعن بالنقض، يتم فحص الأسس القانونية والإجرائية التي تم بناء الحكم عليها، وفي حالة اكتشاف أي خروقات قانونية أو أخطاء إجرائية، يمكن للمحكمة العليا أو الهيئة المختصة إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم أو تصحيح الأخطاء المرتكبة.
- ✓ قام المشرع الجزائري بتحديد طريقة تقديم الطعن بالنقض في قوانين إجراءات القضايا الجزائية، وتتمثل هذه الطريقة في تحديد الشروط الشكلية والموضوعية وجوانب أخرى يجب توافرها وفقًا للنص القانوني المتعلق بالطعن بالنقض، بالإضافة إلى التأثيرات التي تنتج عن تقديم هذا الطعن، وتهدف هذه الشروط الشكلية إلى ضمان أن يتم تقديم الطعن بالنقض بطريقة صحيحة ومن خلال الإجراءات المناسبة، بمعنى آخر يجب على الأطراف الالتزام بالأشكال القانونية المحددة لتقديم الطعن بالنقض، أما

الشروط الموضوعية فتتعلق بالأسس التي يجب أن تكون موجودة لتسوية الطعن بالنقض.

- ✓ تعتبر المحكمة العليا الجهة المختصة في فحص الطعن بالنقض وتقييم صحة تطبيق القانون.
- ✓ تحديد أسباب الطعن بالنقض يُعَد معيارًا للتمييز بينه وبين طرق الطعن الأخرى.
- ✓ الطعن بالنقض يمثل آلية رقابة فعالة على صحة الحكم الجزائي.
- ✓ ينبغي توفير الشروط الشكلية والموضوعية كشرط أساسي لإكمال إجراءات الطعن بالنقض.
- ✓ اللجوء إلى الطعن بالنقض يمكن من تعليق العقوبة أو التخفيف منها.

الاقتراحات:

- ✓ سن تشريعات تقضي بعدم قبول الطعن في مواد المخالفات.
- ✓ استحداث فروع جهوية للمحكمة العليا من شأنها تخفيف العبء على قضاة المحكمة العليا وتسريع البت في الطعون المرفوعة.
- ✓ تعزيز دور الطعن بالنقض بقوانين أخرى.
- ✓ توفير التعويضات للأطراف المتضررة.
- ✓ التركيز على استقلالية السلطة القضائية وضمان شفافية العمل القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم

2. المعاجم والقواميس:

- ✓ المعجم الوسيط، الجزء الثاني.
- ✓ ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثالث والسابع
- ✓ المنجد في اللغة والإعلام، **دار المشرق**، بيروت، لبنان، الطبعة 26، 2015.
- ✓ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الخامس.

3. النصوص القانونية:

- الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- القوانين:

- ✓ القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- ✓ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008م المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

- ✓ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المؤرخ في 30 ماي 1998م.
- ✓ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- ✓ القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- ✓ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في النقض الجنائي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018.
- ✓ محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية الدعوى القضائية-دعاوي الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الطبعة 04، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- ✓ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة، الجزائر، 2005.
- ✓ معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، 2004.

2. الأعمال الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

- ✓ سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2014.

- رسائل الماجستير:

- ✓ آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- ✓ سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.
- ✓ محمد علي سالم عياد، النقض بأمر خطي في القانون الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.
- ✓ يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

- محاضرات جامعية:

- ✓ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، دار الهدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

3. المجلات القانونية:

- ✓ آمال جبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد الثاني، 2017.
- ✓ بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد 31، العدد 04، 1995.
- ✓ حورية سعايدية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية (دراسة مقارنة: الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 09، العدد الثاني، 2021.
- ✓ خديجة عمور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

- ✓ دليلة حاج دولة، هند بلخير، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، الجزائر، المجلد 10، العدد الثاني، 2023.
- ✓ شادي القدومي، التغير في اجتهادات الصاحبين أبي يوسف ومحمد في القضاء (الأسباب–المصادر–التحليل)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، المجلد 19، العدد الأول، 2019.
- ✓ شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي)، المجلة القانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، الجزء الأول، العدد 36، 2021.
- ✓ عثمان دشيشة، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين ثوابت قانون الأسرة والجواز القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 06، العدد الثاني، 2021.
- ✓ عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

- ✓ محمد حبار، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق، جامعة وهران، المجلد 31، العدد الأول، 1995.
- ✓ محمد صالح كريد، حليمة طالبي، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد 16، 2018.
- ✓ نور الدين زرقون، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقف والأثر الموقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد الثاني، 2018.
- ✓ هالة طالب محمود أبو عامر، طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، مجلة القضائية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 09، 2013.
- ✓ هشام السعدني خليفة، الطعن على الحكم القضائي بالاستئناف وتعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 05، 2017.

4. مداخلات وملتقيات:

✓ أحسن بوسقيعة، مداخلة في ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض، الجزائر، 31 مارس 2021.

5. المواقع الالكترونية:

https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13

الفهـرس

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات .....-
مقدمـة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض 3
المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض 3
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....4
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 5
الفرع الثالث: التعريف القانوني 5
المطلب الثاني: خصائص الطعن بالنقض.....7
الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام 7
الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القضاء.....8
الفرع الثالث: الطعن بالنقض قضاء سيادي.....9
الفرع الرابع: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي 9
المبحث الثاني: شروط ونطاق الطعن بالنقض 10
المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض في الحكم الجزائي 10
الفرع الأول: بالنسبة للتصريح بالطعن 11
الفرع الثاني: بالنسبة لمذكرة الطعن.....13
المطلب الثاني: نطاق الطعن بالنقض (الشروط الموضوعية) 15
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.....15
الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.....16
خلاصة الفصل الأول 20

الفصل الثاني: أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وآثاره

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض والتنازل عنه.....23
المطلب الأول: أوجه الطعن بالنقض.....23
الفرع الأول: عدم الاختصاص 24

الفرع الثاني: تجاوز السلطة.....25
الفرع الثالث: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات 26
الفرع الرابع: الانعدام أو القصور في التسبيب 26
الفرع الخامس: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.....27
الفرع السادس: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة.....28
الفرع السابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.....28
الفرع الثامن: انعدام الأساس القانوني 29
المطلب الثاني: التنازل عن الطعن بالنقض 29
الفرع الأول: من يملك التنازل عن الطعن.....29
الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الطعن 30
المبحث الثاني: آثار الطعن بالنقض والفصل فيه.....30
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض.....31
الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ.....32
الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى 33
الفرع الثالث: أثر التقيد بصفة الطاعن.....34
الفرع الرابع: التقيد بأوجه الطعن 34
المطلب الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.....35
الفرع الأول: آلية الفصل في الطعن بالنقض 35
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.....36
الفرع الثالث: الحكم في الطعن بالنقض: 38
خلاصة الفصل الثاني 41
خـاتمـة 42
قائمة المصادر والمراجع.....45
الفهـرس 53
الملخـص.....56

الملخــص

يتميز الطعن بالنقض بخصائص تجعله مختلفًا عن طرق الطعن الأخرى، ويعتبر هذا الطعن طريقًا غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، ويهدف إلى معالجة الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون ويجب التأكيد على أنه ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي في التشريع الجزائري، ويتم تنظيمه بضوابط إجرائية وشروط شكلية، ويغطي نطاقه المواد من 495 إلى 529 في ق.إ.ج.ج حيث تهدف هذه الآلية إلى فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية في حالات محددة التي يُشير إليها المشرع بأوجه الطعن بالنقض،ويوفر هذا النظام فرصة لأطراف الدعوى لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، والتحقق من صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج وتطبيق النصوص القانونية المعمول بها، فالمحكمة العليا بوصفها جهازًا رقابيًا، تقوم بتدقيق الحكم المطعون فيه، ويمكنها إما رفض الطعن أو قبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض، الأحكام الجزائية، المحكمة العليا، رفض الطعن، قبول الطعن.

Abstract:

Cassation appeal has distinctive features that differentiate it from other methods of appeal. It is considered an unconventional way of challenging penal judgments and aims to address flaws related to legal errors. It should be emphasized that it is not a third degree of litigation in Algerian legislation. It is governed by procedural rules and formal requirements. Its scope covers Articles 495 to 529 of the Criminal Procedure Code. This mechanism aims to examine the soundness of law application in final criminal judgments in specific cases referred to by the legislator as grounds for cassation appeal. This system provides an opportunity for the parties to review the criminal judgments issued against them, verify the validity of the proceedings, the integrity of the outcomes, and the application of relevant legal provisions. The Supreme Court, as a supervisory body, scrutinizes the appealed judgment and can either reject the appeal or accept it, annul the judgment, and refer it for reconsideration.

Key words : cassation appeal, penal judgments, Supreme Court, rejection of the appeal, acceptance of the appeal.